

# ما حكم الاختلاط بين الرجال والنساء؟ الشيخ الغديان - مشروع

## كبار العلماء

عبدالله الغديان

احببت فتاة هي طالبة معي في المعهد. وهذا يدل على ان هذا المعهد مختلط ربما. يقول حبا شريفا طاهرا عفيفا والله يعلم ذلك. فصار بذلك وآآ اتفقنا على الزواج بعد ان طلبت منها وبعد ايام تأثرت من زميلاتها ووقعن بيني - [00:00:00](#) وبينها بدافع الغيرة تمت الفرقة بيننا. علما انني مقيم للصلاة ولكل ما امر الله به. فاود الاستفسار فيما اذا استطعت اقناعها على اه ان نجدد علاقتنا ونهيها على سنة الله ورسوله فهل يجوز لذلك ام لا افيدني افادكم الله - [00:00:20](#) اه الجواب اولاً ان ما وقع بينك وبينها من تقارب بسبب الاختلاط بالتعليم هذا سبب حصل لك من اثاره ما قد لا يكون محمودا وهو انه حصل افتراق بينكما بعد - [00:00:40](#) هذا اه التآلف والتعارف والتقارب. وهذا الافتراق لا شك ان له اثار سلبية عليك انت واثار عليها. والاختلاط بالتعليم او الاختلاط بين الرجال والنساء في اماكن العمل في التعليم في غير ذلك في المستشفيات - [00:01:00](#) الاختلاط هذا لا شك ان له اثار سيئة كثيرة جدا. ولهذا الشارع حرم الاختلاط. قال صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وشر صفوف النساء اولها وخيرها - [00:01:20](#) خيرها وخيرها اخرها. اخر صفوف الرجال هو الشر. واول صفوف النساء هو الشر. وذلك لان الصف الاول من النساء يتعلق بالرجال. يتعلق بالرجال. وكذلك بالنسبة للصف الاخير من الرجال اذا كان - [00:01:40](#) فيه نساء يحصل يحصل تعلق ويكون لذلك اشتغال عن العبادة التي تلبسوا بها. فاذا كان هذا زورا وصفوا وصفوا النساء لم يختلط بالرجال وصف الرجال لم يختلط بالنساء وهذا بالنسبة للعبادة يعني - [00:02:00](#) شارع لم يشرع الاختلاط بين الرجال وبين النساء في العبادة. فكيف بالنسبة لاختلاط الرجال والنساء في التعليم. وفيه اناس يدعون الى الاختلاط في مدارس التعليم الابتدائية. ويقولون ان هذا ليس فيه محذور بالنظر الى ان آآ كل ان بالنظر الى ان كلا من الابناء والبنات - [00:02:20](#) يعني ليس عنده الاستعداد الذي يجعله يتعلق بالآخر. فالحقيقة ان هذا مبدأ من المبادئ التي تسهل الاختلاط بالمتوسط ثم الثانوي وهكذا. وانما عرضت لهذه النقطة لانه يوجد في بعض الجهات - [00:02:50](#) في اختلاط بين النساء والرجال. ويوجد اناس يدعون الى الاختلاط بين الرجال والنساء. فلما جاءت هذه مناسبة احببت ان انبه على انه لا يجوز الاختلاط وان الذين يدعون الى الاختلاط هم في الحقيقة - [00:03:10](#) دعاة سوء واساءتهم آآ اما من الناحية آآ اما من الناحية الاخلاقية او من نواح اخرى. واما ما ذكره السائل من من جهة انه يريد ان يعيد الكرة عليها. وهذا هو الامر - [00:03:30](#) الثاني فهذا راجع اليه واليه فاذا اراد ان يخطبها مرة ثانية وينهي عقد النكاح معها ووافقت هي ووافق ولي امرها فهذا امر راجع الى السائل والى المرأة والى ولي امرها - [00:03:50](#) ولا محذور في ذلك اذا اعاد مرة ثانية وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. اذا آآ ما يكون من علاقات قبل الخطبة وما يسمى تحت اسار الحب العفيف راهر هذا هو الممنوع كما فهمت من جوابكم عن الاختلاط لا انا ما انا انا منع الاختلاط - [00:04:10](#)

الاختلاط الذي يترتب عليه مفسد هذا يكون ممنوعا. وانا ما تعرضت لهذه النقطة بالذات يعني هذه الجزئية لانها داخلة في ظل عموم

الجواب العام. ولهذا عندما تكلمت في الجواب العام اشرت - 00:04:30

لا ان الاختلاط يترتب عليه مفسد كثيرة واكتفيت بهذه الاشارة العامة والعامل الف المراد وبالله التوفيق. ما اثابكم الله - 00:04:50